

شادة ٣ - يجوز رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتي لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها في المناطق الخاصة ويكون له في هذا الخصوص نفس الحقوق التي كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

ويجوزى حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التي يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شادوق

شاحمر حضرة شاحب شلاللة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شعود شهمى شقرائى	شعود شهمى شقرائى
وزير الأشغال العمومية	وزير الخارجية
شعود شهاب	شهد الحميد شيدوى
وزير الصحة العمومية	وزير العدل
شرايم شهد الهادى	شافظ لومضان
وزير التعمين	وزير الزراعة
شهب السباعى	شهد الفقار
وزير المعارف العمومية	وزير الدفاع الوطنى
شسهورى	شواغب شنا
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة
شهد الحميد شيدر	شحنى شعود

شرسوم شبقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

بالإذن للحكومة فى استعمال ٢٠ مليوناً من الجنيهاً من الاحتياطى العام لشراء القطن ولشراء الحبوب اللازمة لتكوين المدن

شحن شادوق شالأول ملك شصير

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسمننا بما هو آت :

شادة ١ - شؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عمليتى شراء قطن سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ وشراء الحبوب اللازمة

شسمننا بما هو آت :

شادة ١ - لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار أو بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسجبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو الترام أو برء مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

شادة ٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شادوق

شاحمر حضرة شاحب شلاللة

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل
شعود شهمى شقرائى	شافظ لومضان

شرسوم شبقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

بإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية

شحن شادوق شالأول ملك شصير

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شوبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسمننا بما هو آت :

شادة ١ - شفى تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها ، الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي قضت الأوامر التي أصدرتها تلك السلطة بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

شادة ٢ - شحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التي وصلت إليها الإجراءات إلى المحاكم العادية المختصة لتابعة نظرها وفقاً للأحكام المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الوطنى والمختلط حسب الأحوال .

شما الجرائم العسكرية التي لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكم فتابع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين المتقدم ذكرهما .

أسما بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٢ "المرافق العامة" اعتماد اضافي قدره ٣٠,٢٨٢ ج.م "ثلاثون ألفا ومائتان واثنان وثمانون جنيها" منه ٢٠,٧٣٥ ج.م في الباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" و ٩,٥٤٧ ج.م في الباب الثاني "مصرفات عامة" للماهيات والمرتببات والمصرفات العامة المقضى نقلها من ميزانيات مجالس المديرية الى ميزانية وزارة الصحة العمومية للإدارات والمنشآت الصحية والهندسية .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم همدانى حكيم هيد محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسما بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) للمصرفات السرية (بند ١١) .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضاي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد محمود ههمى القراشى محمود ههمى القراشى

لتكوين سكان المدن وذلك في حدود ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ج.م (عشرين مليوناً من الجنيهات) ، على أن يرد إلى الاحتياطي العام - عند التصرف في هذه المحاصيل - ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
وزير التكوين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هه السباعى حكيم هيد محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسما بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) لمشروع صرف مياه السيل في طره والمعادى ؛

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ما

مدرى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمود هالب حكيم هيد محمود ههمى القراشى

شرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه علينا وزير المالية؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛